.

وقدمه في الرعايتين والحاوي .

والوجه الثاني يتعارضان ويسقطان ويبقى العبد على الرق ويصير كمن لا بينة لهما .

وجزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قطع به في الفروع .

قال في المحرر وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وكان كمن لا بينة له في رواية أو يقرع بينهما في الأخرى .

وقيل تقدم بينة محرم بكل حال انتهى .

والوجه الثالث يقرع بينهما فمن قرع عتق .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وأطلقهن في الشرح .

فائدة لو لم تقم بينة وجهل وقت موته رقا معا بلا نزاع .

وإن علم موته في أحد الشهرين اقرع بينهما .

على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع .

وقيل يعمل فيهما بأصل الحياة .

فعلى هذا يعتق غانم .

قوله وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق .

ذكره أصحابنا .

وهو إحدى الروايتين